

ملخص

إجماعات الزكاة

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف

الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف

□

مقدّمة

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الحمد لله، والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد:

فإنَّ الإجماع أصلٌ من أصول الدين، ومصدرٌ من مصادر الشريعة، يلي الكتاب والسنة، وهو مستمدٌّ منهما، ومؤكّدٌ لما فيهما، وقاطعٌ للنزاع الواقع بين الناس فيما اختلفوا فيه منهما.

وإنَّ معرفة المسائل التي أجمع عليها أهل العلم، أمرٌ محتّمٌ وضروري؛ ولذا قال ابن حزم رحمه الله عن الإجماع بأنه: (قاعدةٌ من قواعد الملة الحنيفية يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه، إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٧).

وتبرز الحاجة إلى بيان مسائل الإجماع، في وقتٍ أصبحت فيه ثوابت الدين تتعرّض للنقد! وصارت الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، محلّ شك، وبحث، وإعادة نظرٍ في أمرها!!!

ولذا فالحاجة الآن ماسّة لبيان هذه المسائل المجمع عليها؛ وإظهار الأصول والفروع المتفق عليها؛ لإغلاق الباب في وجه من يحاول النيل من الدين، عن طريق محاولة تغيير أصوله، أو زعزعة أحكامه، بدعوى التجديد تارة، أو عرض الخلاف، وشدوذات الآراء، تارةً أخرى.

ويأتي هذا الملخص؛ ليقدم أبرز مسائل الزكاة، التي ثبت فيها الإجماع عند أهل العلم، في مختلف أبواب الزكاة، يأتي مختصراً بدون ذكر الأدلة الأخرى، ودون عرض نصوص العلماء، وتوثيقها، مقتصراً على المسألة المجمع عليها، ومن نقل فيها الإجماع.

وهو جزءٌ من مسائل كتاب الزكاة، من الموسوعة الفقهية على موقع الدرر السنية.

هذا وقد أثبتنا المسائل التي ثبت لدينا فيها إجماع أهل العلم، وما لم يثبت لدينا مما حكي فيها الإجماع، فهذه أوردناها في كتاب الزكاة مفصلة، مدرجةً مع بقية المسائل، مقترنةً بمن ذهب إلى أحكامها الراجحة، من المذاهب وأهل العلم، مع ذكر بقية الأدلة، ونقولات أهل العلم.

وهذا العمل -نعني إجماعات الزكاة- جزء من عمل كبير يضم إجماعات العبادات كلها، نسأل الله أن ييسر إتمامه.

نسأل الله أن ينفعنا بما علّمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

١. فرضية الزكاة

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم^(١)، وابن رشد^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والنووي^(٤).

٢. كفر مانع الزكاة جاحداً لوجوبها

نقل الإجماع على ذلك^(٥)، ابن عبد البر^(٦)، والنووي^(٧)، والزرقاني^(٨).

٣. من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام، أخذت منه قهراً

نقل الإجماع على ذلك، ابن بطال^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، والقشيري^(١)، وابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣)، والصنعاني^(٤)، وحكي الخلاف عن بعض الحنفية^(٥).

(١) ((المحلى)) (٣/٤) رقم (٦٣٧).

(٢) ((بداية المجتهد)) (٢٤٤/١).

(٣) ((المغني)) (٤٢٧/٢).

(٤) ((المجموع)) (٣٢٦/٥).

(٥) من منع الزكاة جاحداً وجوبها، فإنه يكفر بذلك، إلا أن يكون حديث عهداً بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، فإنه يُعرّف بها، فإن جحدتها بعد ذلك كفر. ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١٩١/٦).

(٦) ((الاستذكار)) (٢١٧/٣).

(٧) ((شرح النووي على مسلم)) (٢٠٥/١).

(٨) ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (١٨٦/٢).

(٩) ((شرح صحيح البخاري)) (٣٩١/٣).

(١٠) ((الاستذكار)) (٢١٧/٣).

٤. قتال مانعي الزكاة الخارجين عن قبضة الإمام حتى يؤدوها

نقل الإجماع على ذلك، ابن بطال^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن قدامة^(٨)، والنووي^(٩)، وعلي القاري^(١٠).

٥. اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة

نقل الإجماع على وجوبها على المسلم، النووي^(١١)، وابن رشد^(١٢).
ونقل الإجماع على ألا زكاة على الكافر، ابن حزم^(١٣)، وابن قدامة^(١٤).

(١) ((عمدة القاري)) (٢٣٣/٨، ٢٣٤)

(٢) ((المغني)) (٤٧٨/٢).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (٢٠٠/١).

(٤) ((سبل السلام)) (٥٢١/١).

(٥) للحنفية أقوال في المسألة: الأول: لا تأخذ الزكاة منه جبراً لكونها ستقع بلا اختيار وإنما يُجس حتى يؤدي بنفسه لأن الإكراه لا ينافي الاختيار، القول الثاني: تجزي عن الزكاة مطلقاً إذا أخذها الإمام قهراً، الثالث وهو المفتى به التفصيل بين الأموال الظاهرة فتجزي، والأموال الباطنة فلا تجزي. ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢٢٧/٢)، ((الدر المختار)) (٢٩٠/٢).

(٦) ((شرح صحيح البخاري)) (٣٩١/٣).

(٧) ((الاستذكار)) (٢١٤/٣).

(٨) ((المغني)) (٤٢٧/٢).

(٩) ((المجموع)) (٣٣٤/٥).

(١٠) ((مرقاة المفاتيح)) (٨٠/١).

(١١) ((المجموع)) (٣٢٦/٥).

(١٢) ((بداية المجتهد)) (٢٤٥/١).

(١٣) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

(١٤) ((المغني)) (٤٦٤/٢).

٦. اشتراط الحرية لوجوب الزكاة

نقل الإجماع على ذلك، النووي^(١)، وابن رشد^(٢).

٧. اشتراط مرور الحول في وجوب زكاة النقيدين، والأنعام،

وعروض التجارة

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن قدامة^(٧)، ووصف القول بعدم اشتراطه بالشذوذ^(٨).

٨. من استفاد مالا، وكان له مال من جنسه، من غير ربحه، ولا

يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، فهذا ينعقد عليه الحول من

هذا الوقت، فإذا تمَّ الحول، وجبت الزكاة فيه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٩)، وابن رشد^(١٠).

(١) ((المجموع)) (٣٢٦/٥).

(٢) ((بداية المجتهد)) (٢٤٥/١).

(٣) ((الإجماع)) (ص: ٤٧).

(٤) ((المحلى)) (٢١٥/٤) رقم (٦٩٣)، ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

(٥) ((التمهيد)) (١٥٥/٢٠).

(٦) ((بداية المجتهد)) (٢٧٠/١).

(٧) ((المغني)) (٤٦٧/٢).

(٨) ((التمهيد)) لابن عبد البر (١٥٥/٢٠)، ((بداية المجتهد)) لابن رشد (٢٧٠/١)،

((المجموع)) للنووي (٣٦١/٥).

(٩) ((الإشراف)) (٥٣/٣).

(١٠) ((بداية المجتهد)) (٢٧١/١).

٩. من ملك نصاباً من غير المال المستفاد، وكان المال المستفاد من نماء المال الذي معه، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضمُّه إلى أصله، ويعتبر حوله حول الأصل نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(١) والبغوي^(٢)، والكاساني^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والقرطبي^(٥)، والعيني^(٦).

١٠. اشتراط بلوغ النصاب

يشترط بلوغ النصاب في الزكاة، وأجمع العلماء على ذلك في غير الزروع والثمار والمعادن.
نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم^(٧)، وابن قدامة^(٨).

١١. وجوب زكاة الذهب والفضة

تجب زكاة الذهب والفضة، إذا بلغا النصاب، ومضى عليهما حول.

(١) ((الإشراف)) (٥٣/٣).

(٢) ((شرح السنة)) (٢٩/٦).

(٣) ((بدائع الصنائع)) (١٣/٢).

(٤) ((المغني)) (٤٦٨/٢).

(٥) ((تفسير القرطبي)) (١٢٤/٨).

(٦) ((البنية شرح الهداية)) (٣٥٣/٣).

(٧) ((مراتب الإجماع)) (٣٧).

(٨) ((المغني)) (٤٧١/٢).

نقل الإجماع على وجوب زكاة الذهب والفضة، أبو عبيد^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والنووي^(٤).

ونقل الإجماع على وجوب زكاة الذهب، الشافعي^(٥)، وابن بطال^(٦).

ونقل الإجماع على وجوب زكاة الفضة، ابن المنذر^(٧)، والماوردي^(٨).

١٢. وجوب زكاة الحلبي المحرّم

نقل الإجماع على ذلك، الشافعي^(٩)، والرافعي^(١٠)، واللجنة الدائمة^(١١).

١٣. وجوب زكاة الحلبي المتخذ للتجارة

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر^(١٢)، وابن جزى^(١٣)، والخرشي^(١).

(١) ((الأموال)) (ص: ٥٠١، ٥٤٢).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٤، ٣٥).

(٣) ((المغني)) (٣/٣٥).

(٤) ((المجموع)) (٦/٦).

(٥) ((سبل السلام)) (٢/١٢٩).

(٦) ((شرح صحيح البخاري)) (٣/٤٠١).

(٧) ((الإجماع)) (ص: ٤٦).

(٨) ((الحاوي الكبير)) (٣/٢٥٦).

(٩) ((المجموع)) (٦/٣٥).

(١٠) ((الشرح الكبير)) (٦/٢٣).

(١١) ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٩/٢٦١).

(١٢) ((الاستذكار)) (٣/١٥٣).

(١٣) ((القوانين الفقهية)) (ص: ٦٩).

١٤. لا زكاة في الجواهر الثمينة، كالياقوت واللؤلؤ والمرجان،
وإن حُسنت صنعتها، وكثرت قيمتها
نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر^(٢) وابن قدامة^(٣).

١٥. لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً، ونصاب الذهب
عشرون مثقالاً

نقل الإجماع على ذلك، الشافعي^(٤)، وأبو عبيد^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن
بطل^(٧)، والماوردي^(٨)، وحكاه ابن رشد عن أكثر الفقهاء^(٩)، وابن
قدامة عن عامة الفقهاء^(١٠)، وحكى الإمام مالك عمل أهل المدينة على
ذلك^(١١).

(١) ((شرح مختصر خليل)) (١٨٣/٢).

(٢) ((الاستذكار)) (١٥٣/٣).

(٣) ((المغني)) (٤٤/٣).

(٤) ((الأم)) (٤٣/٢).

(٥) ((الأموال)) (ص: ٥٠١).

(٦) ((الإجماع)) (ص: ٤٦).

(٧) ((شرح صحيح البخاري)) (٤٠١/٣).

(٨) ((الحاوي الكبير)) (٢٦٧/٣).

(٩) ((بداية المجتهد)) (٢٥٥/١، ٢٥٦).

(١٠) ((المغني)) (٣٧/٣).

(١١) ((الموطأ)) (٢٤٦/١)، وينظر: ((بداية المجتهد)) (٢٥٦/١).

١٦. لا زكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً، ونصاب الفضة،
خمس أواق، وهي مائتا درهم
نقل الإجماع على ذلك، أبو عبيد^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن رشد^(٣)، وابن
قدامة^(٤).

١٧. الدرهم = ١٠/٧ مثقال (أي سبعة أعشار الدينار)
نقل الإجماع على ذلك، أبو عبيد^(٥)، والرافعي، والنووي^(٦)، وابن
خلدون^(٧).

١٨. تُضَمُّ قيمة العروض، إلى الذهب أو الفضة -وفي
حكهما العملة النقدية- ويكمل بها نصاب كلٍّ منهما
نقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة^(٨)، والكمال ابن الهمام^(٩).

(١) ((الأموال)) (ص: ٥٠١).

(٢) ((الإجماع)) (ص: ٤٦).

(٣) ((بداية المجتهد)) (١/٢٥٥).

(٤) ((المغني)) (٣/٣٥).

(٥) ((الأموال)) (ص: ٦٢٩).

(٦) ((المجموع)) (٦/١٥، ١٦).

(٧) ((تاريخ ابن خلدون)) (١/٣٢٥).

(٨) ((المغني)) (٣/٣٦).

(٩) ((فتح القدير)) (٢/٢٢١).

١٩. يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا

بلغت مائتي درهم: ربع العشر منهما، أي: ٢,٥٪.

نقل الإجماع على ذلك، ابن رشد^(١)، وابن قدامة^(٢)، والشوكاني^(٣).

٢٠. لا زكاة في العروض التي لم تُعد للتجارة

نقل الإجماع على ذلك، الماوردي^(٤)، وابن رشد^(٥)، والنووي^(٦)، وابن جزى^(٧).

٢١. اشتراط مضيّ الحول في زكاة التجارة

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٨)، وابن قدامة^(٩)، وابن القطان^(١٠).

٢٢. مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة، هو ربع العشر

من قيمتها، أي: ٢,٥٪.

(١) (بداية المجتهد) ((٢٥٥/١)).

(٢) (المغني) ((٣٨/٣)).

(٣) (السييل الجرار) (ص: ٢٣٢).

(٤) (الحاوي الكبير) ((٨٨/٣)).

(٥) (بداية المجتهد) ((٢٥٤/١)).

(٦) (شرح النووي على مسلم) ((٥٥/٧)).

(٧) (القوانين الفقهية) (ص: ٧٠).

(٨) (الإجماع) (ص: ١٠٢).

(٩) (المغني) ((٥٨/٣)).

(١٠) (الإقناع في مسائل الإجماع) ((٢١٥/١)).

نقل الإجماع على ذلك، الزركشي^(١)، والخطيب الشربيني^(٢).

٢٣. وجوب زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والنووي^(٦)، والخطيب الشربيني^(٧).

٢٤. وجوب زكاة الجواميس لأنها من جنس البقر

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، وابن قدامة^(١٠).

٢٥. اشتراط بلوغ النصاب في زكاة الأنعام

نقل الإجماع على اشتراط بلوغ النصاب في الإبل والبقر والغنم، ابن حزم^(١).

وفي الإبل والغنم، ابن المنذر^(٢)، وابن قدامة^(٣)، والنووي^(٤).

(١) ((شرح الزركشي على مختصر الخرقي)) (٥١٤/٢).

(٢) ((مغني المحتاج)) (٣٩٩/١).

(٣) ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

(٤) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥، ٣٦).

(٥) ((المغني)) (٤٢٩/٢، ٤٤٢، ٤٤٧).

(٦) ((المجموع)) (٣٣٨/٥).

(٧) ((مغني المحتاج)) (٦٣/٢).

(٨) ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

(٩) ((الاستذكار)) (١٩١/٣).

(١٠) ((المغني)) (٤٤٤/٢).

وفي البقر، ابن عبد البر^(٥).

٢٦. ضمُّ الأنواع من جنسٍ واحدٍ من بهيمة الأنعام

تضم الأنواع من جنسٍ واحدٍ إلى بعضها؛ لإكمال النصاب، كالضأن والمعز من الغنم، والبخت، والأعرايية، والنجب، والمهاري وغيرها من أصناف الإبل، وكذا الجواميس مع البقر. نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٦)، وابن حزم^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، وابن قدامة^(٩)، وابن تيمية^(١٠).

٢٧. اشتراط مضيِّ الحول في زكاة الأنعام وهي في ملكه

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم^(١١)، والعبدي^(١٢)، وابن قدامة^(١٣).

(١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

(٢) ((الإجماع)) (ص: ٤٥).

(٣) ((المغني)) (٢/٤٣٠، ٤٤٧).

(٤) ((المجموع)) (٥/٣٨٩، ٤١٨).

(٥) ((التمهيد)) (٢/٢٧٣، ٢٧٤)، ((الاستذكار)) (٣/١٨٨).

(٦) ((الإجماع)) (ص: ٤٥)، ونقله عنه ابن قدامة في ((المغني)) (٢/٤٥٣).

(٧) ((المحلى)) (٤/١٠٧ رقم ٦٧٤)، ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦).

(٨) ((الاستذكار)) (٣/١٩١).

(٩) ((المغني)) (٢/٤٥٣)، ((المغني)) (٣/٣٢).

(١٠) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٣٥).

(١١) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٨).

(١٢) ((المجموع)) (٥/٣٦١).

(١٣) ((المغني)) (٢/٤٦٧).

٢٨. نصاب الإبل من خمسٍ إلى مائةٍ وعشرين

نصاب الإبل من خمسٍ إلى تسعٍ فيها: شاة.
 ومن عشرٍ إلى أربعٍ عشرةٍ فيها: شاتان.
 ومن خمسٍ عشرةٍ إلى تسعٍ عشرةٍ: فيها ثلاث شياه.
 ومن عشرين إلى أربعٍ وعشرين: فيها أربع شياه.
 من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين: فيها بنت مخاض، فإن لم توجد
 أجزأ ابن لبون ذكر.
 من ستٍ وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين فيها: بنت لبون.
 ومن ستٍ وأربعين إلى ستينٍ فيها: حِقَّة.
 ومن إحدى وستينٍ إلى خمسٍ وسبعينٍ فيها: جذعة.
 ومن ستٍ وسبعينٍ إلى تسعينٍ فيها: بنتا لبون.
 ومن إحدى وتسعينٍ إلى مائةٍ وعشرينٍ فيها: حقتان.
 نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(١)، وابن حزم^(٢)، وابن رشد^(٣)،
 والنووي^(٤).

٢٩. لا تشتط الأنوثة في الواجب في ثلاثين من البقر، فيجزئ

إخراج التبع الذكر، كما يجزي إخراج التبعة الأنثى

(١) ((المجموع)) (٤٠٠/٥)، ((المغني)) (٤٣٠/٢).

(٢) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥، ٣٦).

(٣) ((بداية المجتهد)) (٢٥٩/١).

(٤) ((المجموع)) (٣٨٩/٥، ٣٩٠).

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر^(١)، والكاساني^(٢).

٣٠. اشتراط السّلامة من العيوب في المأخوذ للزكاة إذا كان ما يملكه صحيحًا

نقل الإجماع على ذلك، ابن رشد^(٣)، وابن تيمية^(٤).

٣١. وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

نقل الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ابن المنذر^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن رشد^(٧)، والشنقيطي^(٨).
ونقله الخطابي في التمر والزبيب^(٩)، وكذا القرافي^(١٠)، والنووي^(١١).
وحكاه ابن حزم، في القمح والشعر والتمر^(١٢).

(١) ((التمهيد)) (٢٧٣/٢، ٢٧٤)، ((الاستذكار)) (١٨٨/٣).

(٢) ((بدائع الصنائع)) (٢٨/٢).

(٣) ((بداية المجتهد)) (٢٦٢/١).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٣٤/٢٥).

(٥) ((الإجماع)) (ص: ٤٥)، ونقله عنه ابن قدامة في ((المغني)) (٣/٣).

(٦) ((التمهيد)) (١٤٨/٢٠)، ونقله عنه ابن قدامة في ((المغني)) (٣/٣).

(٧) ((بداية المجتهد)) (٢٥٠/١، ٢٥١).

(٨) ((أضواء البيان)) (٤٩٥/١).

(٩) ((معالم السنن)) (٤٦/٢).

(١٠) ((الذخيرة)) (٧٤/٣).

(١١) ((المجموع)) (٤٥١/٥).

(١٢) ((المحلى)) (١٢/٤).

٣٢. عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات

حكى أبو عبيد الإجماع على ذلك^(١)، ونقل مالك عمل أهل المدينة على ذلك^(٢)، وحكى الترمذي العمل على ذلك في الخضروات^(٣).

٣٣. ضمُّ الأنواع من جنسٍ واحدٍ من الزروع والثمار؛ لإكمال النصاب في زكاة الزروع والثمار

نقل الإجماع على ذلك، ابن حزم^(٤)، والباقي^(٥)، وابن قدامة^(٦).

٣٤. ما سقي من الزرع أو الثمر بلا مؤونة، فالواجب فيه العشر، وما سقي بمؤونة، فالواجب فيه نصف العشر

نقل الإجماع، الشافعي^(٧)، وابن بطال^(٨)، وابن حزم^(٩)، والبيهقي^(١٠)،

(١) ((الأموال)) (ص: ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥).

(٢) ((الأموال)) (ص: ٦٠٣)، ((الاستذكار)) (٢٣٣/٣)، ((حاشية ابن القيم)) (١١٥/١).

(٣) ((سنن الترمذي)) (٢٢/٣).

(٤) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٦، ٣٧).

(٥) ((المنتقى شرح الموطأ)) (١٦٧/٢).

(٦) ((المغني)) (٣٢٢/٣، ٣٣).

(٧) ((المجموع)) (٤٦١/٥).

(٨) ((شرح صحيح البخاري)) (٥٢٩/٣).

(٩) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٥).

(١٠) ((المجموع)) للنووي (٤٦١/٥)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (٨٧/٢).

وابن عبد البر^(١)، وابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣).

٣٥. إن كان سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه

ثلاثة أرباع العشر

نقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة^(٤)، والسروجي^(٥)، والشنقيطي^(٦).

٣٦. وقت خرص الثمرة، بدوُّ الصلاح

نقل الإجماع على ذلك، ابن القطان^(٧)، والشنقيطي^(٨).

٣٧. ليس في السمك زكاة

نقل الإجماع على ذلك، أبو عبيد^(٩)، وابن حزم^(١٠)، وابن قدامة^(١١).

٣٨. لا يشترط مرور الحول في وجوب زكاة الركاز

(١) ((الاستذكار)) (٢١٩/٣).

(٢) ((المغني)) (٩/٣).

(٣) ((شرح النووي على مسلم)) (٥٤/٧).

(٤) ((المغني)) (١٠/٣).

(٥) ((تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي)) (٢٩٣/١، ٢٩٤).

(٦) ((أضواء البيان)) (٥٠٨/١).

(٧) ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢١٢/١).

(٨) ((أضواء البيان)) (٥١١/١).

(٩) ((الأموال)) (ص: ٤٣٤، ٤٣٥).

(١٠) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٩).

(١١) ((المغني)) (٥٦/٣).

نقل الإجماع على ذلك، الماوردي^(١)، والبغوي^(٢)، وابن هبيرة^(٣)،
والنووي^(٤)، والعراقي^(٥)، والشوكاني^(٦).

٣٩. وجوب دفع الخمس في زكاة الركاز

نقل الإجماع على ذلك، أبو عبيد^(٧)، وابن المنذر^(٨)، والبغوي^(٩)، والوزير
ابن هبيرة^(١٠)، وابن قدامة^(١١)، وابن تيمية^(١٢)، والعراقي^(١٣)، وابن

٤٠. أهل كل بلدٍ أحقُّ بصدقتهُم، ما دام فيهم أحدٌ من ذوي

الحاجة

نقل الإجماع على ذلك، أبو عبيد القاسم بن سلام^(١).

(١) ((المجموع)) (٩٩/٦).

(٢) ((شرح السنة)) (٥٩/٦).

(٣) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (٢٠٧/١).

(٤) ((المجموع)) (٩٩/٦).

(٥) ((طرح التشريب)) (٢٣/٤).

(٦) ((نيل الأوطار)) (١٧٦/٤).

(٧) ((الأموال)) (ص: ٤٣٠).

(٨) ((الإجماع)) (ص: ٤٦)، ((المجموع)) (٩١/٦).

(٩) ((شرح السنة)) (٥٩/٦).

(١٠) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (٢٠٧/١).

(١١) ((المغني)) (٤٨/٣، ٥١).

(١٢) ((مجموع الفتاوى)) (٣٧٦/٢٩).

(١٣) ((طرح التشريب)) (٢٠/٤).

(١٤) ((البحر الرائق)) (٢٥٣/٢).

٤١ . ما يدفعه المزكي للإمام العدل الذي يأخذ الزكاة بحقّها،

ويصرفها في مصارفها، فإنه تبرأ به ذمته

نقل الإجماع على ذلك، النووي^(٢)، وابن تيمية^(٣).

٤٢ . الثمر إذا تلف بجائحةٍ قبل القطع، فإن زكاته تسقط، فإن

بقي بعد الجائحة ما تجب فيه الزكاة، زكاه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٤)، وابن قدامة^(٥).

٤٣ . لا زكاة في الكنز الذي من دفن أهل الإسلام

إذا كان الكنز من دفن أهل الإسلام، ولم يكن من دفن الجاهلية، كأن

يكون عليه نقشٌ من النقوش الإسلامية، كآيةٍ أو آياتٍ من القرآن، أو

الصَّلَاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم، أو اسم أحد خلفاء المسلمين،

أو وائلٍ لهم، فهذا لا يملكه الواجد، وحكمه حكم اللقطة.

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر^(٦)، والنووي^(٧).

(١) ((الأموال)) (ص: ٧٠٩، ٧١٠).

(٢) ((المجموع)) (٦/١٦٥).

(٣) ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/٨١).

(٤) ((المغني)) (٣/١٢).

(٥) ((المغني)) (٣/١٢).

(٦) ((الاستذكار)) (٣/١٤٩).

(٧) ((المجموع)) (٦/٩٧).

٤٤. إن لم يوجد إلا صنفٌ واحدٌ من أصناف الزكاة، أجزأ الإعطاء إليه

نقل الإجماع على ذلك، القرافي^(١)، والزيلعي^(٢).

٤٥. لا يجوز دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية

نقل الإجماع على ذلك، الوزير ابن هبيرة^(٣)، وشمس الدين ابن قدامة إلا ما روي عن أنس والحسن^(٤).

٤٦. لا يصح دفع الزكاة لأحد مماليكه

نقل الإجماع على ذلك، الوزير ابن هبيرة^(٥)، وابن قدامة^(٦).

٤٧. لا يصح دفع الزكاة لغني

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر^(٧)، وابن قدامة^(٨).

٤٨. لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته إلى زوجته

(١) ((الذخيرة)) (٣/١٤٠).

(٢) ((تبيين الحقائق)) (١/٢٩٩).

(٣) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢٢٥).

(٤) ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قدامة (٢/٦٨٩).

(٥) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢٢٥).

(٦) ((المغني)) (٢/٤٨٧).

(٧) ((التمهيد)) (٥/٩٧).

(٨) ((المغني)) (٢/٤٩٣).

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(١)، والوزير ابن هبيرة^(٢)،
والكاساني^(٣)، وابن قدامة^(٤).

٤٩. لا يصح صرف الزكاة إلى الوالدين

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٥)، والوزير ابن هبيرة^(٦).

٥٠. لا يصح أن يصرف الوالدين أو أحدهما الزكاة إلى الأولاد

نقل الإجماع على ذلك، أبو عبيد^(٧)، والوزير ابن هبيرة^(٨).

٥١. لا يصح دفع زكاة الأموال لكافر

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٩)، والوزير ابن هبيرة^(١٠)، وابن
قدامة^(١١)، والمحلي^(١٢).

(١) ((الإجماع)) (ص: ٤٩).

(٢) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢٢٥).

(٣) ((بدائع الصنائع)) (٢/٤٩).

(٤) ((المغني)) (٢/٤٨٤).

(٥) ((الإجماع)) (ص: ٤٨).

(٦) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢٢٤).

(٧) ((الأموال)) (ص: ٧٠٠).

(٨) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢٢٤).

(٩) ((الإجماع)) (ص: ٤٨).

(١٠) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢٢٠، ٢٢٤).

(١١) ((المغني)) (٢/٤٨٧).

(١٢) ((مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة)) (ص: ٢٢٠).

٥٢. لا تُدفع الزكاة لآل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نقل الإجماع على ذلك، الوزير ابن هبيرة^(١)، وابن قدامة^(٢)، والنووي^(٣)،
والقرافي^(٤)، والحطّاب^(٥).

٥٣. الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة

نقل الإجماع على ذلك في الجملة، ابن المنذر^(٦)، وابن حزم^(٧).

٥٤. لا تحل هدايا العمال، وكل ما أهدي بسبب الولاية

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر^(٨)، وابن رسلان^(٩).

٥٥. يعطى العامل على الزكاة وإن كان غنياً

نقل الإجماع على ذلك، ابن عبد البر^(١٠)، والكاساني^(١١)، والبهوتي^(١٢).

(١) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢٢٣).

(٢) ((المغني)) (٢/٤٨٩).

(٣) ((المجموع)) (٦/٢٢٧).

(٤) ((الذخيرة)) (٣/١٤٢).

(٥) ((مواهب الجليل)) (٥/٩).

(٦) ((الإجماع)) (ص: ٤٨).

(٧) ((مراتب الإجماع)) (ص: ٣٧).

(٨) ((التمهيد)) (٢/٦، ٧)، ((الاستذكار)) (٥/٨٨)، وينظر: ((فتاوى السبكي)) (١/٢٠٤).

(٩) ((نيل الأوطار)) (٨/٣٠٨).

(١٠) ((التمهيد)) (٥/١٠١).

(١١) ((بدائع الصنائع)) (٢/٤٤).

(١٢) ((كشف القناع)) (٢/٢٧٥).

٥٦. للغارمين العاجزين عن الوفاء سهمٌ من مصارف الزكاة

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(١)، وابن قدامة^(٢).

٥٧. في سبيل الله من مصارف الزكاة

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة^(٣)، وشمس الدين ابن قدامة^(٤)،
والبهوتي^(٥).

٥٨. ابن السبيل من مصارف الزكاة

نقل الإجماع على ذلك، ابن هبيرة^(٦)، وابن قدامة^(٧).

٥٩. القدر الواجب في الشعير والتمر صاع، ولا يجزئ أقلّ منه

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٨)، وابن رشد^(٩)، والنووي^(١٠)

(١) ((الإجماع)) (ص: ٤٨).

(٢) ((المغني)) (٦/٤٨٠).

(٣) ((المغني)) (٦/٤٨٢).

(٤) ((الشرح الكبير)) (٢/٧٠٠).

(٥) ((كشاف القناع)) (٢/٢٨٣).

(٦) ((اختلاف الأئمة العلماء)) (١/٢١٩).

(٧) ((المغني)) (٦/٤٨٤).

(٨) ((الإجماع)) (ص: ٤٨).

(٩) ((بداية المجتهد)) (١/٢٨١).

(١٠) ((شرح النووي على مسلم)) (٧/٦٠).

٦٠. الوقت المسنون لإخراج زكاة الفطر، هو قبل الخروج إلى

الصلاة

نقل الإجماع على ذلك، العبدري^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وحكاه القاري
عن جماعة من أهل العلم^(٣).

٦١. يجب على السيد أداء زكاة الفطر عن رقيقه من العبيد

والإماء

نقل الإجماع على ذلك، ابن المنذر^(٤)، وابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦)،
وحكاه النووي عن جميع العلماء إلا داود^(٧).

٦٢. لا تجب زكاة الفطر على معسرٍ وقت الوجوب

نقل الإجماع على أن من لا شيء له، لا فطرة عليه، ابن المنذر^(٨)،
والرملي^(٩).

(١) ((المجموع)) للنووي (١٤٢/٦).

(٢) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٥١٤/١).

(٣) ((مرقاة المفاتيح)) (١٢٩٨/٤).

(٤) ((الإجماع)) (ص: ٤٧).

(٥) ((بداية المجتهد)) (٢٧٩/١).

(٦) ((المغني)) (٩١/٣).

(٧) ((المجموع)) (١٤٠/٦).

(٨) ((الإشراف)) (٧٤/٣)، ويُنظر: ((المجموع)) للنووي (١١٣/٦).

(٩) ((نُهاية المحتاج)) (١١٤/٣).

٦٣. اشتراط الإسلام لوجوب زكاة الفطر

نقل الإجماع على ذلك، ابن رشد^(١)، وابن قدامة^(٢).
وأما الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه، ونقل الإجماع على ذلك، الماوردي^(٣)، والكاساني^(٤)، وابن حجر^(٥).



(١) ((بداية المجتهد)) (٢٧٩/١).

(٢) ((المغني)) (٧٩/٣).

(٣) ((الحاوي الكبير)) (٣٥٨/٣)، ((المجموع)) للنووي (١٠٨/٦).

(٤) ((بدائع الصنائع)) (٦٩/٢).

(٥) ((فتح الباري)) (٣٧٠/٣).

الفهرس

الموضوع

مقدمة

١. فرضية الزكاة

٢. كفر مانع الزكاة جاحداً لوجوبها

٣. من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام، أخذت منه قهراً

٤. من منع الزكاة، وهو خارج عن قبضة الإمام، فعلى الإمام أن يقاتله؛ ليأخذها منه

٥. اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة

٦. اشتراط الحرية لوجوب الزكاة

٧. اشتراط مرور الحول في وجوب زكاة النقدين، والأنعام، وعروض التجارة

٨. من استفاد مالاً، وكان له مالٌ من جنسه، من غير ربحه، ولا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً، فهذا ينعقد عليه الحول من هذا الوقت، فإذا تمَّ الحول، وجبت الزكاة فيه

٩. من ملك نصاباً من غير المال المستفاد، وكان المال المستفاد من نماء المال الذي معه، كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضمُّه إلى أصله، ويعتبر حوله حول الأصل

١٠. اشتراط بلوغ النصاب

١١. وجوب زكاة الذهب والفضة

- ١٢ . وجوب زكاة الحلبي المحرّم
- ١٣ . وجوب زكاة الحلبي المتخذ للتجارة
- ١٤ . لا زكاة في الجواهر الثمينة، كالياقوت واللؤلؤ والمرجان، وإن حُنت صنعتهَا، وكثرت قيمتهَا
- ١٥ . لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا
- ١٦ . لا زكاة في الفضة حتى تبلغ نصابًا، ونصاب الفضة، خمس أواق، وهي مائتا درهم
- ١٧ . الدرهم = $\frac{10}{7}$ مثقال (أي سبعة أعشار الدينار)
- ١٨ . تُضمُّ قيمة العروض، إلى الذهب أو الفضة -وفي حكمهما العملة النقدية- ويكمل بها نصاب كلٍّ منهما
- ١٩ . يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم: ربع العشر، أي: ٢,٥%
- ٢٠ . لا زكاة في العروض التي لم تُعد للتجارة
- ٢١ . اشتراط مضيّ الحول في زكاة التجارة
- ٢٢ . مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة، هو ربع العشر من قيمتهَا، أي: ٢,٥%
- ٢٣ . وجوب زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم الإنسية في الجملة
- ٢٤ . وجوب زكاة الجواميس
- ٢٥ . اشتراط بلوغ النصاب في زكاة الأنعام
- ٢٦ . ضمُّ الأنواع من جنسٍ واحدٍ من بهيمة الأنعام

٢٧. اشتراط مضيّ الحول في زكاة الأنعام وهي في ملك المزكي
٢٨. نصاب الإبل من خمسٍ إلى مائةٍ وعشرين
٢٩. لا تشترط الأنوثة في الواجب في ثلاثين من البقر، فيجزئ إخراج التبيع الذكر، كما يجزي إخراج التبيعة الأنثى
٣٠. اشتراط السلامة من العيوب في المأخوذ للزكاة إذا كان ما يملكه صحيحًا
٣١. وجوب الزكاة في الحنطة والشعير من الحبوب، وفي التمر والزبيب من الثمار
٣٢. عدم وجوب الزكاة في الفواكه والخضروات
٣٣. ضمُّ الأنواع من جنسٍ واحدٍ من الزروع والثمار؛ لإكمال النصاب في زكاة الزروع والثمار
٣٤. ما سقي من الزرع أو الثمر بلا مؤونة، فالواجب فيه العشر، وما سقي بمؤونة، فالواجب فيه نصف العشر
٣٥. إن كان سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر
٣٦. وقت حرص الثمرة، بدؤُ الصلاح
٣٧. ليس في السمك زكاةٌ
٣٨. لا يشترط مرور الحول في وجوب زكاة الركاز
٣٩. وجوب دفع الخمس في زكاة الركاز
٤٠. أهل كل بلدٍ أحقُّ بصدقتهم، ما دام فيهم أحدٌ من ذوي الحاجة
٤١. ما يدفعه المزكي للإمام العدل الذي يأخذ الزكاة بحقّها، ويصرفها في مصارفها، فإنه تبرأ به ذمته

- ٤٢ . الثمر إذا تلف بجائحةٍ قبل القطع، فإن زكاته تسقط، فإن بقي بعد الجائحة ما تجب فيه الزكاة، زكاه
- ٤٣ . لا زكاة في الكنز الذي من دفن أهل الإسلام
- ٤٤ . إن لم يوجد إلا صنفٌ واحدٌ من أصناف الزكاة، أجزأ الإعطاء إليه
- ٤٥ . لا يجوز دفع الزكاة لغير الأصناف الثمانية
- ٤٦ . لا يصح دفع الزكاة لأحد ممالئكه
- ٤٧ . لا يصح دفع الزكاة لغني
- ٤٨ . لا يجوز للرجل أن يدفع زكاته إلى زوجته
- ٤٩ . لا يصح صرف الزكاة إلى الوالدين
- ٥٠ . لا يصح أن يصرف الوالدين أو أحدهما الزكاة إلى الأولاد
- ٥١ . لا يصح دفع زكاة الأموال لكافر
- ٥٢ . لا تُدفع الزكاة لآل النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٥٣ . الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة
- ٥٤ . لا تحل هدايا العمال، وكل ما أهدي بسبب الولاية
- ٥٥ . يعطى العامل على الزكاة وإن كان غنياً
- ٥٦ . للغارمين العاجزين عن الوفاء سهمٌ من مصارف الزكاة

٥٧. في سبيل الله من مصارف الزكاة
٥٨. ابن السبيل من مصارف الزكاة
٥٩. القدر الواجب في الشعير والتمر صاع، ولا يجزئ أقل منه
٦٠. الوقت المسنون لإخراج زكاة الفطر، هو قبل الخروج إلى الصلاة
٦١. يجب على السيد أداء صدقة الفطر عن رقيقه من العبيد والإماء
٦٢. لا تجب زكاة الفطر على معسرٍ وقت الوجوب
٦٣. اشتراط الإسلام لوجوب زكاة الفطر

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ